

المدونة الكبرى

في بيع العبد له مال عين وعرض وناص وآجل بماله بذهب إلى أجل قلت رأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير ودراهم ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشتري أن يشتريه بدراهم إلى أجل ويستثنى ماله في قول مالك قال نعم ذلك جائز في قول أنس بن مالك